

دراسة

إحياء
Ihyaee



قضية المرأة ومواجهة مخاطر العولمة

حمّاد القبّاج



25 نونبر 2019

جميع الحقوق محفوظة © 2019

مواضيع الدراسة:

قضية المرأة بين العولمة والمحلية

مؤشرات نجاح عقد المرأة

أهم التدابير والمؤتمرات والإعلانات

تقييم المخرجات

نتائج التدويل

خلاصات وصفية ونقدية

المواجهة بين الواقعية والتنظير

إشكالية العالمية والنسبية

قراءة نقدية لأجندة التنمية المستدامة للعام 2030

قضية المرأة بين العولمة والمحلية

العولمة شأنها شأن كثير من المصطلحات التي شاعت في السنوات الأخيرة؛ مثل الهوية والحداثة والمعاصرة والديموقراطية وحقوق الإنسان والخصخصة والنظام العالمي الجديد .

والعولمة ظاهرة تتداخل فيها الممارسات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والسلوكية، ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية الدولية .

والعولمة تجاوزت الاقتصاد المتمثل في الشركات المتعددة الجنسيات المتنوعة الأنشطة لتعولم الإنسان في جميع المجالات؛ في الإعلام والعلم والثقافة والأخلاق والقيم والعادات والتقاليد؛ بدخول الفضائيات واقتحامها منازلنا ومدارسنا وجامعاتنا، متحدية خصوصيتنا القومية والفردية على الصمود في وجهها، وواضعة مناعته الذاتية موضع اختيار صعب .

أما المحلية فهي الوطن والهوية والتراث الحضاري والثقافي الذي يميزها على الحضارات الأخرى، ويجعل للشخصية الوطنية أو القومية خصوصية وطابعا يميزها عن الشخصيات الوطنية والوطنيات الأخرى .

ويتضح ذلك في مقال لصمويل هنتنجتون: "الغرب متفرد وليس عالميا ."

وكانت قضية المرأة من القضايا الهامة التي تبناها المجتمع الدولي على أساس أنها جزء هام يشارك في التنمية والإنتاج، وأن قضية المرأة مشكل عام تعاني منه جميع الدول سواء المتقدمة أو غير المتقدمة، الفقيرة أو الغنية . فالظلم والتعسف الذي وقع على المرأة خلال عدة عقود كان عاما .

ونالت المرأة بعض الحقوق في بعض الدول، وكانت هذه المبادرة إما فردية، أو من خلال نضال بعض الحركات النسائية.

وقد بدأ استخدام إيديولوجيا حقوق الإنسان وفق المنظور الغربي كمرجعية قانونية بصدور "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"؛ عن الثورة الفرنسية سنة 1789م.

وبعد الحرب العالمية الثانية أشار ميثاق الأمم المتحدة في مقدمته إلى التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأهمية تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن تقوم المنظمة الدولية بدور أساسي في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.

وهو ما تضمّنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الصادر: بتاريخ 10 دجنبر 1948م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966. بعد ذلك تواصل هذا المسلسل في اتجاه ينطلق من العام إلى الخاص؛ ليتم إصدار عدة اتفاقيات وتنظيم عدة مؤتمرات، همت موضوعات محددة؛ كالطفل والمرأة والأسرة والسكان وغيرها.

وقد حظي موضوع المرأة في هذا السياق بعناية خاصة؛ إذ نظمت عدة مؤتمرات وقمم عالية لبحثه، اتخذت على إثرها تدابير، وصدرت اتفاقيات

واستراتيجيات رفعت شعار "محاربة التمييز بين الجنسين"، وشعار "إعلان المساواة الكاملة بينهما".

ومن خلال جهود المنظمة الدولية في تقصي حالة حقوق الإنسان في مختلف الدول؛ اتضح ما تعانيه المرأة وما تتعرض له من القهر والظلم في جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، المتقدمة وغير المتقدمة، الفقيرة والغنية، مما حدا بالأمم المتحدة إلى وضع قضية المرأة في قائمة اهتماماتها الإنسانية والاجتماعية؛ فأصدرت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من القرارات والتوصيات في الفترة منذ سنة 1946 إلى الآن وأبرمت عدة اتفاقيات بشأن حقوق المرأة والسياسة.

وقد أخذت قضية المرأة منعطفًا جديدًا بدعم من الدول الأوروبية والولايات المتحدة، وعملت بعض مؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء على المستوى العالمي لزيادة الوعي بقضية المرأة والعمل على تحسين أوضاع نساء العالم، وبصورة خاصة في الدولة النامية .

فكانت الدعوة إلى عام دولي للمرأة وعقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة سنة 1975 بالمكسيك تحت رعاية الأمم المتحدة، وموضوعه الأساسي: "المساواة، التنمية، السلام".

كما شهد هذا العام اعتماد الجمعية العامة لخطة عمل شددت على مسؤوليات الدول والحكومات في مجال تحسين مركز المرأة والعناية بها، وقد صارت خطة العمل الدولية هذه بمثابة الخطوط العريضة لسياسة الحكومات والمنظمات الحكومية والدولية التي ينبغي الالتزام بها في الفترة من

سنة 1975 إلى سنة 1985، التي قررت الجمعية العامة تسميتها بعقد الأمم المتحدة للمرأة.

اعتبرت الأمم المتحدة عقد المرأة فترة تركز فيها الجهود على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإنهاء جميع صور القهر الذي تتعرض له المرأة، واعتبار قضية المرأة لم تعد تخصها وحدها، وأنها أصبحت قضية تهم المجتمع الدولي بأكمله، إذ تمثل المرأة نصف سكان العالم، أي نصف موارده البشرية، ومن الحكمة عدم إهمالها أو التقليل من شأنها أو التغاضي عما تحتاجه من إعداد وتدريب وتأهيل يمكنها من المساهمة الفعالة في خطط التنمية بجوانبها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي نفس الوقت لابد من السمو بمكانة المرأة وتطوير قدرات المرأة العاملة وتنمية مهارات الزوجة بما يدعم مركز الأسرة وينهض بمستوى الأبناء ويخفف أعباء الحياة.

وخلال فترة "عقد المرأة" أصدرت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من القرارات والتوصيات بلغت 139 مائة وتسعة وثلاثون؛ تعالج مشاكل المرأة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة المرأة وتقديمها بما يضمن لها ممارسة حقوق الإنسان في الحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ووضعت خطة عمل دولية تدعوا إلى سن تشريعات وطنية لحظر التمييز ضد المرأة، كما دعت الدول إلى مراجعة ما لديها من تشريعات وقوانين لإلغاء ما يعتبر تحيزا ضد المرأة أو يميز الرجل عنها في أي مجال من مجالات

الحياة، علاوة على تدعيم هذه التشريعات بإضافة تضمن الرقي بوضع المرأة ومنحها الحقوق التي تعوضها عما تعرضت له في كل التشريعات السابقة، وحمايتها من أي تعسف أو ظلم في ممارسة مختلف النشاطات وضرورة إعداد تقارير لمتابعة موقف وحالة المرأة وتقديم نتائجها إلى الأمم المتحدة للوقوف على مدى التقدم الذي أحرزته كل دولة والإسراع بتقديم كافة أنواع الخبرة والعون المادي لمواجهة أي تعثر أو مشاكل تنجم عن تنفيذ المخطط في أي دولة، وفتح باب التوقيع في أول مارس 1980 وأصبحت سارية المفعول من 3 سبتمبر 1981.

مؤشرات نجاح عقد المرأة:

وقد وضعت مؤشرات يعتمد عليها لقياس نجاح "عقد المرأة"؛ وهي:

- 1- التعليم بخفض نسبة أمية النساء.
- 2- العمل بزيادة فرص عمل المرأة ومساواتها بالرجل.
- 3- الصحة: ضمان تقديم كافة الخدمات الصحية والرعاية والاهتمام ببرامج تنظيم الأسرة.
- 4- زيادة مشاركة المرأة في السياسة العامة بمنحها حق التصويت في جميع الانتخابات ومنحها حق الترشيح للمناصب القيادية على قدم المساواة بالرجل للوصول إلى مراكز السياسة وصنع القرار.
- 5- الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئة الأطفال ومنع التمييز ضد المرأة على أساس الزواج وتدعيم مكانته، وتنظيم

العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من التعاون وليس التمييز ومراعاة حقوق المرأة في الأشكال المختلفة للأسرة.

6- التشريعات الخاصة بالزواج لا بد أن تتمشى مع روح الاتفاقية والمخطط الدولي من حيث كفالة حرية اختيار الشريك للطرفين وأن يكون الزواج برضاها الكامل وضرورة المساواة مع الرجل في صنع القرار داخل الأسرة والاعتداد برأيها وحققها في إنهاء الزواج على قدم المساواة مع الرجل، والندية في تحمل أعباء الزواج ورعاية الأسرة ذات العائل الواحد والأطفال غير الشرعيين.

7- منح المرأة الحق في تحديد عدد مرات الإنجاب والفترات الزمنية بينها، وضرورات حصولها على معلومات ومساعدات على تنظيم الأسرة ونشر مبدأ: "الأسرة الأصغر حجماً هي الأكثر سعادة".

8- ضرورة تدريب المرأة على استخدام أساليب التصنيع الحديثة وتوفير الرعاية للمرأة المهاجرة بقصد العمل، وكذا المرأة المسنة، وتلك الخارجة على القانون مع العناية بالبحث على الدوافع التي أفضت بها إلى اقتراف الجريمة والقضاء على الدعارة واستغلال النساء.

وعلى أساس تقييم هذه المؤشرات يتم تقديم الدعم المادي والمعونات للدول.

أهم التدابير والمؤتمرات والإعلانات:

ومن أهم التدابير والمؤتمرات والإعلانات التي شكلت القضية النسائية موضوعا لها في هذا المضمار:

1- إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع المرأة:

تأسست هذه اللجنة بمقتضى القرار (IIIVV) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ecosoc) بتاريخ 21 يونيو 1946م، وتتكون من خمسة وأربعين ممثلا ينتخبون من قبل المجلس المذكور لمدة أربع سنوات. وقد عملت هذه اللجنة على وضع عدة تشريعات وإعداد عدة اتفاقيات تم التصديق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة.

2 - عقد القمة العالمية للمرأة (مكسيكو من 19 يونيو إلى 2 يوليو 1975م) :

أسفرت القمة العالمية المنعقدة بمكسيكو من 19 يونيو إلى 2 يوليو 1975م عن تبني إعلان حول "المساواة ومساهمة النساء في السلم والتنمية"، إضافة إلى خطة عمل عالمية ترمي إلى تحقيق الأهداف مرسومة للسنة العالمية للمرأة.

وقد اعتبرت هذه الخطة بمثابة الخطوط العريضة لما ينبغي أن تكون عليه سياسات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية حيال هذا الموضوع في الفترة ما بين 1975م و1985م؛ تحت شعار: "المساواة - التنمية - السلم".

وهو أول مؤتمر ينعقد لبحث موضوع النهوض بالمرأة.

وقد تبني إعلاننا أكد في ثلاثين نقطة منه مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، كما تبني خطة عالمية لتحقيق الأهداف المرسومة للسنة العالمية للمرأة.

3 - إعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976م - 1985م):

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمرأة تحت شعار: "مساواة - تنمية - سلم"، ودعت إلى بذل الجهود خلال هذه الفترة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، كما قررت عقد قمة وسط هذه العشرية لبحث التقدم الحاصل في هذا المجال.

4 - مؤتمر كوبنهاغن:

انعقد هذا المؤتمر بالدنمارك سنة 1980م تحت شعار جمعية الأمم المتحدة السابق.

وقد أعطى أبعاداً للمساواة تتجاوز المستوى القانوني إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات وإمكانية مشاركة النساء في التنمية كفاعلات ومستفيدات.

5 - مؤتمر نيروبي:

انعقد هذا المؤتمر بكينيا سنة 1985م لتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة تحت شعار: "المساواة - التنمية - السلم".

وقد تبني المؤتمر في ختام أعماله ما سمي بوثيقة: "استراتيجيات نيروبي المرتقبة لنهوض المرأة"، كما دعا الدول والحكومات إلى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليها.

6- مؤتمر بكين:

انعقد المؤتمر الرابع للمرأة بالعاصمة الصينية بكين سنة 1995م .
وقد اعتبر المؤتمر أضخم مؤتمر دولي أشرفت عليه منظمة الأمم
المتحدة، حيث شارك فيه أكثر من سبعة عشر ألف شخص بحضور مائة وأربعة
وتسعين دولة.

وهمت القضايا التي تدارسها المؤتمر العناوين الآتية:

- ✓ المرأة والفقير.
- ✓ المرأة والتعليم.
- ✓ المرأة والصحة.
- ✓ العنف ضد المرأة.
- ✓ المرأة والنزاعات المسلحة.
- ✓ المرأة والاقتصاد.
- ✓ المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار.
- ✓ المرأة وحقوق الإنسان.
- ✓ الآليات المؤسسة للنهوض بالمرأة.
- ✓ المرأة ووسائل الإعلام.
- ✓ المرأة والبيئة.
- ✓ الطفلة.

7 - بكين+5:

انعقد هذا المؤتمر بنيويورك سنة 2000 تحت شعار: "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن 21"، من أجل تتبع ما تحقق من استراتيجيات منهاج عمل بكين بعد مرور خمس سنوات، بعدما التزمت الدول المشاركة بإعداد استراتيجيات وطنية مطابقة لمحاور مؤتمر بكين مع تقديم تقارير عما تحقق من هذه الاستراتيجيات.

وقد تمت في هذا المؤتمر دراسة الإنجازات التي تحققت والعقبات التي حالت دون التنفيذ الكامل لمحاور منهاج عمل بكين. وأكدت الوثيقة الختامية للمؤتمر في فقرتها الرابعة على تعهدات الدول المشاركة بضرورة تشجيع قيام شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ ما اتخذ من التزامات أثناء المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وغيره من المؤتمرات التي تنظمها منظمة الأمم المتحدة.

8 - بكين+10:

انعقد مؤتمر بكين+10 بنيويورك في الثامن والعشرين من فبراير سنة 2005 بمناسبة مرور عشر سنوات على مؤتمر بكين، لاستعراض التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ منهاج عمل بكين على ضوء التقارير التي تم تقديمها من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وإلى جانب هذه الإعلانات والمؤتمرات؛ عقدت مؤتمرات أخرى تناولت موضوع المرأة إلى جانب موضوعات أخرى كالطفولة والتنمية وغيرهما؛ ومن هذه المؤتمرات:

9- مؤتمر الطفولة:

انعقد بنيويورك سنة 1990م، وأولى اهتماما كبيرا لصحة المرأة وتغذيتها وتعليمها باعتبارها مسائل ضرورية لصحة الطفل ورفاهيته.

10- مؤتمر البيئة والتنمية:

انعقد بمدينة "ريوديجانيرو" بالبرازيل في 3 يونيو 1992م، وأكدت وثيقته الختامية على ضرورة الاهتمام بالمرأة لعلاقتها بعدد من التدابير المتعلقة بالبيئة والتنمية.

11- مؤتمر حقوق الإنسان:

انعقد بفيينا سنة 1993م، بحضور مائة وإحدى وسبعين دولة إلى جانب منظمات حكومية وغير حكومية .

وقد شددت وثيقته الختامية على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في التنمية، كما أكدت أهمية العمل في اتجاه القضاء على العنف المسلط ضد النساء والقضاء على جميع أشكال المضايقة والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة إلى جانب حقوق أخرى يرى المؤتمر ضرورة تمتيع المرأة بها.

12- مؤتمر السكان والتنمية:

انعقد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994م بحضور مائة وثمانين دولة، ونصت الوثيقة النهائية على عدة إجراءات تستهدف تحقيق لمساواة مع الرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى العنف المسلط ضدها.

تقييم المخرجات:

من الملاحظ أن قرارات وتوصيات هذه المؤتمرات تتمحور حول مواضيع: المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحول تحديد النسل ومحو أمية النساء، وإعدادهن للمشاركة في التنمية الاجتماعية العامة بمفهومها الموجه من المنظمات الدولية، وتشجيع المرأة على الخروج للعمل كي تشعر بكرامتها وتتقي آفة التعطل والعوز.

وفي هذا الإطار يمكن إجمال مخرجاتها العامة في:

- اعتبار قضية المرأة عالمية تهم المجتمع الدولي كله ويجب دعم المطالب النسائية لأن المرأة نصف المجتمع.
- الدفع بقضية حقوق المرأة إلى مستوى قاعدة دولية؛ فأصبحت مسألة احترام المرأة قيمة تتجاوز المستوى القومي، لأن المجتمع المعاصر يعتبر احترام حقوق المرأة مسألة إنسانية تهم المجتمع الدولي كله، بمعنى أن كل انتهاك لحقوق المرأة يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان وبالتالي انتهاكاً للديموقراطية؛ فحقوق الإنسان والديموقراطية أصبحا لفظان مترادفان يعنيان سر كل استقرار.
- إصرار الدول الغربية على إضفاء الطابع المؤسسي الدولي على قضية المرأة واعتبار هذه القضية لا تتعلق مباشرة بالحركات النسائية بل يجب إخضاعها للمجتمع الدولي، وتأكيد الدول الغربية على تقوية وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية بدعمها وتقويتها مادياً ومعنوياً لتكون أداة ضغط على حكوماتها، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات:
- أن مسألة حقوق الإنسان قضية هامة لا يجب أن تودع بين أيدي الدولة.

- أنه يستحيل على أي دولة أن تهكتها الصراعات والمشاكل الداخلية أن تحترم حقوق الإنسان
- أخطر من ذلك الانطباع العام لدى الدول الغربية بأن كل الدول النامية لا تحترم حقوق الإنسان، وبالتالي يكون الاعتماد على المنظمات غير الحكومية كضرورة بوصفها عينا وعونا خارجيا، وبالتالي تصبح أداة ضغط سياسي على الحكومات، وهنا تظهر الدولة كأنها تعطل مسيرة الديمقراطية، وأي دولة حريصة على سيادتها من شأنه أن يحدث سوء فهم سياسي بين دور هذه المنظمات والدولة قد يؤدي إلى المواجهة، خصوصا وأن هذه المنظمات صارت تحصل على معونات مادية كبيرة بدعوى القيام بالبحوث والدراسات الموجهة من الدول المانحة.

نتائج التدويل:

- وهكذا؛ فإن تأثير العولمة أو تدويل قضية المرأة على مجتمعاتنا نتجت عنه عدة أمور:
- 1- أولها عدم مراعاة خصوصية البلاد العربية والإسلامية ومحاولة إلغاء الثابت من الشريعة الإسلامية .
 - 2- الحركات النسائية في مجتمعاتنا اقتدت بحركات تحرير المرأة في الغرب واتخذتها نموذجا لتجدد من خلاله مفاهيمها وتحررها في السلوك والفكر وانسلخت من واقعا الاجتماعي، وارتبط واقع المرأة المعاصرة بالاستيلا ب، والتغريب والارتقاء الكامل في فلسفة الغرب نحو تحرير المرأة، أو قد يكون أحيانا ناتج عن فوضى التطور .

3- اعتبرت بعض المنظمات النسائية أن الدين هو السبب في تخلف المرأة ودونيتها؛ بينما تؤكد المعطيات والدراسات أن ما وصلت إليه المرأة في العالم العربي؛ مرده إلى تفشي السياسات والسلوكيات والأحوال المخالفة للدين؛ كغياب العدالة الاجتماعية وانتشار الظلم والفساد وإهدار حقوق الإنسان والخلل الإداري والاقتصادي، والتوسع الارتجالي في التعليم دون خطة مدروسة مع سوء التخطيط والبرمجة في التعليم الجامعي مما أدى إلى البطالة وعدم الاستفادة من الخريجين ...

4- الانفصام والخطأ في معالجة قضية المرأة من خلال فصلها عن قضية الرجل أو فصلها عن المجتمع وطرحها كإشكالية تبحث عن الحل الوسط؛ فالبعض ينادي بالحرية قولا ويتراجع ليحدها بحدود عندما يتعامل معها، وينادي بنزول المرأة للعمل ويتراجع ليذكرها بأنها أم وزوجة، ويطالبها للمشاركة في النضال ولكن ضمن حدود الطاقة والتطوع .

خلاصات وصفية ونقدية:

وقد خلص الدكتور فؤاد آل عبد الكريم في دراسته الموسعة والرائدة عن "قضية المرأة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية" إلى الخلاصات الوصفية والنقدية التالية:

- 1- بالنسبة للمؤتمرات، فعلى اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة - السكان - البيئة - التنمية الاجتماعية - حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ ما يلي:
أ- إن القاسم المشترك بينهما هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب- إنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج- إنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسيا واقتصاديا وحضاريا؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د- إنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ- إن الهدف النهائي له هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

2- إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها:

أ- العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على مفهوم فصل الحياة - بجوانبها المختلفة - عن الدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة. وإن دينهم الذي يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها.

ب- الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على المفهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعني - باختصار - فعل المرء ما يشاء - بشرط عدم الإضرار بالآخرين - ؛ ولذلك فإن توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالفتيات المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحرية هذا في جميع شؤون حياتهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصية بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهما معكوسا، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفتها، وأهملت واجباتها أما، وزوجة، وربة منزل؛ فتهدم المجتمع بأكمله.

ج- العالمية - أو ما تسمى بالإنسانية - فهي شعار رفعته هيئة الأمم المتحدة - التي تقيم المؤتمرات قيد الدراسة في هذا الرسالة - وهو يركز على الإنسان، وطريقة معاملته، وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي - دون اعتبار للدين في ذلك.

3- أن هيئة الأمم المتحدة بدأت اهتمامها بالمرأة منذ عام (1395هـ - 1946م) - أي بعد عام من إنشائها؛ وذلك بإنشاء لجنة مركز المرأة، التي كان لها دور كبير في إعداد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

4- أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة - دون أي اعتبار لأي فوارق بينهما طبيعية أو شرعية - تعتبر من القضايا المهمة التي اهتمت بها هذه المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية، بالمفهوم الغربي لهذه الحقوق، وهذا الأمر يؤكد الظلم والإهمال الذي كانت تواجهه المرأة في المغرب - وكان لفظ (المساواة) شعارا للعديد من مؤتمرات المرأة وإن لم يكن له رصيد في الواقع، فالمؤشر في مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة (كمثال) لا يزال يميل لصالح الذكور دون الإناث بنسبة كبيرة، واعتبرت المساواة مدخلا ومبررا لأمر كثيرة - مخالفة للإسلام - دعت إليها تقارير هذه المؤتمرات.

5- أن المفهوم العام للتنمية - بالمفهوم الغربي - والتعريفات المصاحبة لذلك، كلها تصب في الجوانب الإنتاجية المادية من الحياة؛ مما يستلزم تغييرا اجتماعيا في القيم والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس، وأسلوب الاستهلاك، وتغفل - إفلا تاما - الأهداف الروحية والأخوية للتنمية.

6- أن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة؛ فدعت إلى أن تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع؛ لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المنزل؛ ليشارك المرأة في أعبائه.

7- لا يوجد مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في العقد الأممي لمؤتمرات المرأة، ولكن من خلال تقارير هذه المؤتمرات الدولية، يمكن القول أن مفهوم السلم يعني:

- الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.
- إيقاف التوتر الدولي، كسباق التسلح - خصوصا النووي - والحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار ... إلخ.
- أن استخدام القوة، والتدخل في شؤون الدول، والعدوان، ومنع حق تقرير المصير، يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الانتهاكات تثير مشاكل لا يمكن حلها إلا بالتزام مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة!!
- أن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

- أن تحقيق السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات؛ للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب!!

8- إن المعنى الوارد للسلم في هذه المؤتمرات معنى ناقص؛ فالسلم في اللغة له عدة معانٍ، منها: الاستسلام، وإظهار الخضوع، والانقياد والرضا بالأحكام.

وهذه هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب. وهذا المعنى اللغوي للسلم هو المطبق - فعليا - من قبل الأمم المتحدة، ممثلاً بالدول الكبرى - المهيمنة على قراراتها - تجاه الدول الضعيفة - خاصة الدول الإسلامية-

9- إن حديث الدول الكبرى عن السلم - من خلال دساتير الأمم المتحدة، وصكوكها، وقراراتها، ومؤتمراتها، إنما هو للاستهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها، ويؤكد ذلك أمران:

الأمر الأول: زيادة هذه الدول في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح. الأمر الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين الذين يسمونه باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن.

10- لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم الأمن الذاتي أو ما يسمى الأمن النفسي، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده.

11- مبالغة تقارير هذه المؤتمرات - الواضحة - في بيان أن المرأة خاضت نضالا نشطا من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك .

وأنها لعبت وبوسعها أن تلعب دورا نشطا على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية .. إلخ. فهذه العبارات منمقة، وليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غير مقيسة.

12- أن قضايا السلم والسياسة التي تدعو تقارير هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة فيها، وتوفير فرص لتدريب وتعليم المرأة في الجامعات والدراسات العليا من أجل ذلك، لا تتناسب وطبيعة المرأة، ومما يؤكد ذلك، أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية الصادرة من مراكز البحوث والمنظمات بعضها تابع للأمم المتحدة، كمنظمة اليونسكو أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها.

13- التناقض الواضح والعجيب بين تصاريح نشر السلم العالمي - وما يتبعها من ألفاظ جذابة وبراقة، وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصره المرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى من الأرض؛ في فلسطين، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان - فضلا عن الشريعة الإسلامية. -

14- إيهاام المرأة - زورا وبهتانا - بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي أن تضطلع بدور فيها - لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

15- أن الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها؛ كالسماح بحرية الجنس - خاصة بين المراهقين والمراهقات - ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة - أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه)، جاءت في هذه المؤتمرات وتوصياتها بصورة متكررة ومنتشرة في أكثر من مؤتمر، وفي أكثر من موضع في تقرير المؤتمر لوحده. وهذا الأمر فيه محاولة لنشر الفحشاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية خاصة المجتمعات الإسلامية، وبالأخص تلك التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية بشكل كبير.

16- أن الإجراءات الأخلاقية الواردة في تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى معالجة الآثار المترتبة على الحرية الجنسية كانتشار الأمراض الجنسية والإجهاض، دون مناقشة لأصل المسألة، وهي الحرية والانفلات الجنسي الموجود في المجتمعات غير المسلمة، وكيفية علاج ذلك وضبطه بالضوابط الشرعية.

17- اعتراض كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم) وغيرهما من المصطلحات كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات، وكذلك لفظ (الأفراد) المقرون بلفظ الأزواج؛ لأن ذلك - كله - يعتبر منطلقاً لهذه

المؤتمرات لتمير نشر الحرية الجنسية بين الناس - خاصة بين فئة المراهقين والمراهقات - خارج نطاق الزواج.

18- أن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان - ذكرا أو أنثى - إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد - دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون - وذلك عن طريق الزواج الشرعي أو ما ملك اليمين المشروع.

19- دعت تقارير وتوصيات هذه المؤتمرات - في المجال الاجتماعي - إلى الأمور التالية:

الأمر الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه؛ وذلك عن طريق السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج (ذكر ذكر، أنثى أنثى، ذكر مع أي أنثى، أنثى مع أي ذكر)، واعتبار ذلك من الأشكال الأخرى المختلفة والمتعددة للأسرة. والتنفير من الزواج والإنجاب المبكر، واعتباره عائقا أمام تقدم المرأة تعليميا، واقتصاديا، واجتماعيا، تحديد النسل (أو ما يطلقون عليه تنظيم النسل، وهو موجه للعالم غير الغربي)، ودفع مليارات الدولارات؛ من أجل تحقيق هذا الهدف.

الأمر الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وذلك عن طريق إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة - إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل - بالتساوي - في البيت وفي مواقع العمل - إنها تبعية المرأة والبنات من الناحية الاجتماعية قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة استبعاد عبارات مثل [رب الأسرة].

الأمر الثالث: سلب ولاية الآباء على الأبناء، ويظهر ذلك - واضحا - من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية؛ حيث تنص توصيات هذه المؤتمرات على المحافظة على حقوق المراهقين والمراهقات في الخصوصية والسرية.

20- إن هذه الأشكال المختلفة للأسرة، وكذلك صور الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر مع الذكر، أو الأنثى مع الأنثى -؛ يعتبر مخالفا للطبيعة والفطرة البشرية السوية، وثمره ونتيجة للانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، كما أنه محرم في الشريعة الإسلامية.

21- إن التنفير من الزواج المبكر - كما تدعو إلى ذلك توصيات هذه المؤتمرات - فيه مخالفة لسنة الله الكونية والشرعية، وكذلك فيه مخالفة للأبحاث الطبية، التي تثبت أن تأخير الزواج - وبالتالي الإنجاب - يسبب أمراضا للأم. كما أن تأخير الزواج قد يؤدي للوقوع في المحظورات الشرعية، وكذلك فيه إهدار للطاقة النفسية والمعنوية، وقد يؤدي إلى العنوسة.

22- إن برنامج ما يسمى تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل - تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة.

كما أن وسائل منع الحمل - المتعارف عليها - لها أضرار طبية، وبعضها محرم شرعا، كالتعقيم، أو ما يسمى شرعا بالخضاء، إلا أن كان هناك ضرورة.

23- إن تقارير هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية - تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقا خطيرا أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

وهذه دعوى كاذبة، تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي "مالتوس"، التي عرفت فيما بعد باسم النظرية المالتوسية، التي ثبت بطلانها واقعياً، بعدم حصول ما حذر منه من وقوع المسغبة والمجاعات، بسبب زيادة السكان.

24- إن حكم الإسلام في مسألة تحديد النسل هو التحريم؛ للأدلة المتضاربة على ذلك من الكتاب والسنة، ولتوافقه مع الفطرة، وحاجة الأمة الإسلامية لزيادة نسلها، وللأضرار الأخلاقية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، المترتبة على تحديد النسل.

25- الدعوة إلى تشجيع التعليم المختلط، وأن ذلك يساعد في تحقيق هدف القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ - 1979م)، ودعت إليه تقارير هذه المؤتمرات.

26- إن تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، تدعو لإزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين والمراهقات، في إطار برامج التعليم الرسمي.

27- إن السويد تعتبر من أقدم دول العالم التي اهتمت بالتربية الجنسية في المدارس، فقد بدأ هذا الأمر أكثر من مائة سنة.

28- أشارت توصيات هذه المؤتمرات من خلال إجراءات التثقيف الجنسي إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، ومنها:

- المعلومات فيما يتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسولوجية الإنجاب، بالنسبة للنساء.
 - ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.
 - الحصول على المعلومات عن:
 - أ- الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس - خاصة الإيدز -
 - ب - الاعتداءات الجنسية.
 - ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.
 - ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.
 - مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.
 - تقديم معلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.
- 29- إن هناك أصوات في الغرب اعترضت على التربية الجنسية، ونادت برفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضيحة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيدا لحياة زوجية نظيفة.
- 30- إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى إباحة الإجهاض بشرط أن يكون مأمونا طبيا وغير مخالف للقانون، وذلك بإنشاء مستشفيات خاصة لهذا الأمر.
- 34- إن في إباحة الإجهاض الآمن - طبيا وقانونيا - دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة، فالإجهاض قتل للنفس التي حرماها الله إلا بالحق.

كما أن في إباحة الإجهاض - ولو كان آمنة - أضرار صحية، نفسية، واجتماعية، على الأم. كما سيترتب على إباحة الإجهاض عموماً أضرار، منها: تناقص النسل إلى درجة خطيرة - بسبب كثرة حالات الإجهاض ، وكذلك انتشار الفاحشة، وشيوعها، وتيسير الوصول إليها.

31- إن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب - من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة - في تقنين الإجهاض والدعوة إليه، فالإجهاض يعد أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم.

32- إن قضية الإجهاض - والسماح به أو منعه - تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها القانون منه. كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حق الحياة) للجنين القليل.

33- إن تقارير هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنا (الحمل غير المرغوب فيه)، وتشجع المراهقات للتخلص منه - أي من الحمل غير المرغوب فيه ، لا إلى التخلص من الزنا - كما أن تقارير هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض - المأمون وغير المأمون - التخلص من الحمل السفاح، وكذلك لم تدع إلى منعه.

34- لم تلق هذه المؤتمرات أي اعتبار للمعتقدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك وبدون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وأباحوه قبل مرور 134 يوماً (20 أسبوعاً) متى كان له سبب طبي. وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها 95 دولة تحوي 37 في المائة من مجموع سكان العالم.

35- إن الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية - الواردة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة - كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنا والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

36- إن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لابد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي - التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية عند الغرب - فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية - غير الشرعية - والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة - إلا في عبارات مقتضبة - وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى.

37- إن هذه الإجراءات لم تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع - بما فيها الإيدز -؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم.

38- إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير - الإيدز - يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصر على الطريق الشرعي والآمن ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونها.

39- إن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة - خارج نطاق الزواج - على اختلاف أنواعها (الزنا - اللواط - السحاق - الشذوذ الجنسي باختلاف صورته، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب.

40- إن تقارير هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة والطفلة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومن ذلك: ختان الإناث.

41- تناقض تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، فهي تعتبر ختان الأنثى تمييزاً ضد الطفلة، ولا تعتبر الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، وذلك بإسقاط حق الجنين - إذا كان أنثى - في الحياة.

42- إن التنفير من الأمراض الجنسية في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة التي أفرزت الحرية والإباحة الجنسية في الغرب، لم يكن كالتنفير الشديد من ختان الأنثى، بالرغم من أن الأمراض الجنسية أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معا والأرقام المخيفة المتعلقة بهذا الجانب تؤكد هذا الأمر.

43- إن إجراءات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني؛ حيث أن الخفاض الفرعوني لا يمت إلى الإسلام بصلة، فهو يقوم على قطع جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية للبنات، وهذا النوع من الخفاض محرم؛ لما فيه من الأضرار الصحية، والنفسية، والاجتماعية.

كما أن هذه الإجراءات لم تدع إلى الختان الآمن، كما هو الشأن في الإجهاض.

44- إن خروج المرأة للعمل في أوروبا - في السابق - جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين. فالمرأة الأوروبية لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة - سدا للرمق -

45- إن خروج المرأة الأوروبية للعمل - في العصر الحاضر - كان لأسباب، يمكن إجمالها كما يلي:

- إجبار الأب لها بالعمل؛ لأنه غير مكلف بالإنفاق عليها بعد بلوغها الثامنة عشر من عمرها.

- أن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات ... إلخ.

- أن أولئك القوم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل إلا أعمالا بسيطة - في زعمهم - فهم لا يرون تربية الأولاد أمرا مهما، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

- أن المرأة هي التي تهيء بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهرا - أو ما يسمى عندهم دوطة - لمن يريد الزواج بها .

وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

- البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصاديا فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء.

46- إن إجراءات مؤتمرات الأمم المتحدة حول عمل المرأة دعت إلى مشاركة المرأة في العمل على قدم المساواة، دون مراعاة طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، والفروق بينها وبين الرجل، وحاجة المجتمع إلى توازن تكاملي بين الجنسين وليس إلى مساواة تنافسية بينهما.

47- إن تقارير هذه المؤتمرات تبرر وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل - وإن كانت لا تناسب المرأة - حتى يكون هناك مساواة بينهما

في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمبرر - كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات -: المساواة بين الرجل والمرأة!!

48- إن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة؛ ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيرا من نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

49- أن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

50- إن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبيعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد ولمدة طويلة - ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من الرجل تجاه المرأة - بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، كحل لهذه المشكلة.

51- إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها، وهذا يستلزم أن تعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

52- إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تؤكد أن قيمة المرأة - عند الغرب - تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخل المنزل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!

53- إن عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر - في نظر القائمين على هذه المؤتمرات - لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!!

فعملها المعتبر هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطالة!!

54. إن عمل المرأة المنزلي يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، والاقتصاديون يعتبرون العمل المنزلي عملاً منتجاً.
55. إن خروج المرأة للعمل وفق نظرية المساواة التماثلية قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة، والأسرة، والمجتمع، الاجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية ... إلخ.
56. إن كثيراً من الفلاسفة والناشطين في الغرب - رجالاً ونساءً - بدؤوا محاولة التصدي للآثار السلبية لخروج المرأة للعمل، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل.
57. إن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلوق ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها أو ما تملك - إذا كانت متزوجة - إلا بإذن زوجها وموافقته.
58. إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تطالب بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذا الكلام لمز بأحكام الشريعة الإسلامية - فيما يتعلق بميراث المرأة، فهذا الأمر من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد.
59. إن المرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومة من الميراث - كلياً - إلى أن كانت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث.

60- إن هناك من المؤلفين والمفكرين الغربيين من أنصف نظام الميراث في الإسلام، فوصفه بأن فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربية.

61- إن أول اتفاقية للحقوق السياسية للمرأة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ما وجهت به لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة - كانت في عام (1952).

62- إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى سن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وأن تكون لها الأهلية للانتخاب، وكذلك تدعو إلى تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في المناصب والوظائف العامة الحكومية والإقليمية، والمشاركة في الوفود لدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان السياسية، وكذلك المشاركة في الهيئات التشريعية، والدعوة إلى تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات، ومشاركتهن كذلك في الأحزاب السياسية، والبرلمانات.

63- هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المرأة، ولهم حجج في ذلك، منها:

- حتى يتسنى طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم يستمع إلى وجهات نظر المشاركين وأهل الكتاب وغيرهم، ويجيب عن استفساراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليهم بأسلوب حكيم مشهود.

- عدم ترك الفرصة للآخرين - أياً كانوا - يقولون ما يريدون، ويقررون ما يشاءون، ويتخذون من القرارات والتوصيات ما يتمشى مع أهوائهم وغاياتهم، بحيث توتر في مسيرة أجيال من الأمة الإسلامية.

أن غياب الصوت الإسلامي في الملتقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية - وغيرها من المنظمات الشعبية والحكومية وغير الحكومية - كان له انعكاسات سلبية على فهم الغرب لوضع المرأة في الدول الإسلامية، وحقبة المشاكل التي تواجهها.

وأدى هذا الغياب إلى أن تصاغ القرارات الدولية - في هذا المجال - بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في الإسلام، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بالمرأة قرارات عالمية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. - إن الإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غيره من الأديان والأفكار الأخرى، وهذه النظرة الربانية لا بد من إيصالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.

64- هناك من يرى مقاطعة مثل هذه المؤتمرات، وعدم المشاركة فيها؛ وذلك لما دعت إليه هذه المؤتمرات من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية، مما هو مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وللخطر السليمة، والأخلاق القويمة، فهي كفر وضلال.

65- وهناك من يرى أن الأمر يختلف بحسب المناسبة، وبحسب المشاركين، والذي يقرر في هذا الجانب هم العلماء العارفون بواقع الأمور، والمقدرون للمصلحة في المشاركة أو عدم المشاركة.

المواجهة بين الواقعية والتنظير:

السؤال المهم الذي يتعين طرحه في ضوء المعطيات المتقدمة:

ما هو دور المسلمين تجاه هذا النظام الجديد؟ وهل لدينا البديل لتحدي هذا التيار الجارف؟

وقد حاولت الدكتورة عصمت دندش الجواب على هذا السؤال؛ مؤكدة أن اتجاهات العولمة تسير نحو التأثير السلبي على سيادة الدول، وطمس هوية شعوبها والقضاء على خصوصيتها الوطنية، في الوقت الذي لا تستطيع شعوبنا أو دولنا أن تتحرر من ضغوط العولمة على الأقل في الوقت الراهن، لحاجتها الشديدة لمسايرة النظام العالمي الجديد في اتجاهاته الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، لأن الوقوف في وجهها ومحاولة تجنبها أو العزلة عنها يعتبر خروجاً على العصر وتخلفاً عن ركب الحضارة، لذلك لابد من عدة أمور لمواجهة هذا التحدي والمحافظة على هويتنا :

1. أن نوجد تياراً ثقافياً يقف في مواجهة الهيمنة التي تنطوي عليها هذه العولمة ويتفاعل معها أخذاً وعطاءً دون خوف، ومن موقع الثقة بالنفس والإيمان بالتراث الثقافي والحضاري لأمتنا وقدرتنا على الإسهام والمشاركة؛ لأن ديننا وحضارتنا قادرة على الجمع بين عدد من الثوابت التي تكون البنية الأساسية لثقافتنا وبين القدرة على التجاوب والتعايش مع الجديد، واستيعاب حضارة الآخرين .

2. إعادة النظر في نظم الحكم والممارسة السياسية، وحرية المواطنين وحقوق الإنسان الذي كرمه الله وتركيز قيم الحرية والديمقراطية بعد

أن ساد القمع وغابت الشورى وانتشر الفساد بتراجع الإيمان والوازع الديني .

3. تفعيل دور العلماء في الاجتهاد المستنير الذي يعتمد روح الإسلام ومقاصد الشريعة والبعد عن لي النصوص لمصلحة فئة على حساب أخرى وتوضيح صورة الإسلام الحقيقية والتي يقع الكثير منها على سلوكنا وتصرفاتنا كما تقع مسؤولية ذلك على علمائنا بوجه خاص ممن ترددوا أو تخرجوا أو كانت لهم حسابات غير واضحة في مواجهة تيار الغلو في الدين، وبيان فساد مقولاته بنبرة عالية، ووضوح لا لبس فيه، والبعد عن النقاش الذي يتسم بالنفاق والابتزاز والمتاجرة بالشعارات الدينية والإيديولوجية والحزبية.

4. التجديد في الفقه وأصوله على نحو يسمح باستيعاب التطور والتغيير الحاصل في المجتمع ومواكبة التطور العلمي، والتقنيات الحديثة، وذلك بإعادة النظر في سوء تطبيق الشريعة الإسلامية من طرف الرجل، فهو المسؤول أولاً وأخيراً على ما وصلت إليه قضية المرأة من عدم الإنصاف في اجتهاداته الفقهية التي مالت عن عدالة الإسلام الذي فرض المساواة بين الرجل والمرأة، ولم تبرز المؤسسة التشريعية أو السياسية أو حتى المنظمات الدينية من الدين إلا الجوانب التي تؤكد

سلطة الرجل وممارسته وتعزز العرف والتقاليد للحصول على المزيد من الامتيازات والمكاسب باسم الدين¹.

وقد أشار إلى ذلك الملك الراحل الحسن الثاني عند إحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية سنة 1981 قائلا للعلماء: "إنكم حضرات العلماء ولست أدري ولا أريد أن أدري من المسؤول؟ هل أنتم؟ أم الإدارة؟ أم السياسة أم البرامج؟ أصبحتم غائبين عن الميدان اليومي في المغرب . بل يمكنني أن أقول: أنكم أصبحتم غرباء- هذه الغربية نؤدي ثمنها جميعا، كنا أطفالا، أم شبابا، أم كهولا، أم شيوخا ."

5. يجب إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية والأسرة التي ثبت أنها لم تعد تتساير العصر، والتي أصبحت عاجزة عن إيجاد الحلول العادلة للمرأة، ومع ذلك يعاند البعض بدعوى أنه لا يجوز المساس بها لأنها من السياسة الشرعية .

¹لقد أثير نقاش بين ابن عقيل وعدد من الفقهاء حول السياسة الشرعية؛ قال أحد الفقهاء: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"، فقال ابن عقيل: "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به الوحي".

ثم أضاف: "فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليب للصحابة".
وقد انحاز ابن القيم لرأي ابن عقيل وانتقد من قال إن السياسة هي فقط ما نطق به الشرع واتهمهم بأنهم ضيعوا حقوق الناس وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد.

لقد أثير نقاش مفاده أنه ليس من المعقول أن يكون للزوج سلطة مطلقة ويكون غير مسؤول عن تشريد الأسرة أو تحطيمها أو تخريبها، بينما تكون الزوجة بغير سلطة وفي نفس الوقت تكون مسؤولة مسؤولة كاملة عن الأسرة، والجميع يحاسبها بما فيهم الزوج وإذا كانت مأساة مجتمعاتنا الإسلامية اليوم في الخلط بين ما هو ثابت ومتحول في الشرع؛ فقد كان السلف لهم منظور آخر يجب الاقتداء به؛ فمصالح الناس منوطة بالاجتهاد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى كما يجب تأهيل عدد من القضاة التأهيل الكافي لمعالجة القضايا الخاصة بالأسرة التي تعرض على المحاكم، ومراعاة مصلحة الأسرة عند الأحكام وعدم التماطل في إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في هذه القضايا .

و مع أننا في مطلع الألفية الثالثة نناقش مسألة تعليم المرأة، متجاهلين أن الإسلام أعطاهما هذا الحق، وجعل العلم أشبه بالفريضة على الرجل والمرأة منذ خمسة عشر قرناً.

ومنذ خمسمائة عام وقف ابن عرضون (ت 922هـ) مع المرأة ودافع عن حقها في التعلم والتثقيف؛ فهو يرى "أن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم الشرعي فإن لم يأذن لها في الخروج، خرجت من غير إذنه، ويقرر أن الزوج إذا اطلع عليها بعد العقد وهي جاهلة سواء دخل بها، أم لم يدخل، فإن النكاح يفسخ²."

² د.عمر الجيدي: المرأة في تفكير ابن عرضون ص 129.130.

وابن عرضون الذي وقف بجانب المرأة في وجوب تعليمها ووقف قبل ذلك بجانبها في فتواه التي كانت تقضي بأن تقاسم المرأة في البادية الزوج فيما نتج بينهما من زرع وضرع وهو ما عرف "بحق الشقا" وهذا الموقف لا يستغرب من ابن عرضون إذا عرفنا أن أمه كانت تحفظ عشرة أحزاب من المفصل مع ما لا بد منه من العقائد وغير ذلك مما يخصها من الأحكام الدينية، كما أن خالته زوج أبي حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني كانت لا تقل عنها حفظا وفهما. أما عمه أمه شقيقة الشيخ أبي القاسم بن خجو (ت956) فقد كانت في العلم والمعرفة تزامم الرجال؛ إذ كانت تدرس صحيح الإمام مسلم لبنات جنسها في زاوية زوجها الشيخ المصلح عبد الله الهبطي (963هـ).³

6. وضع استراتيجية للنهوض بالمرأة العربية نابعة من الواقع العربي وماله من خصوصيات، بتوفير الشروط المناسبة لواقع المرأة الجديد في إطار المجتمع العصري، ومجابهة التحديات التي تواجه المرأة وأهمها العمل والتعليم وأسلوب التنشئة وكيفية اتخاذ القرارات داخل الأسرة، واتخاذ الشريك وتكوين الأسرة الجديدة، والتوفيق بين الوظائف المتباينة والأدوار المختلفة للمرأة، فعمل المرأة في إطار هذا التحول أصبح استجابة لحاجات جديدة برزت على مستوى الأسرة ذاتها، فارتفاع متطلبات المعيشة وازدياد الطلب على استهلاك مواد جديدة لم تكن بالأهمية ذاتها فيما مضى، كما أن عمل المرأة أحد الضمانات الأساسية التي تعتمد عليها في استقرارها النفسي والاجتماعي خاصة إذا كان الزوج مستهترا ولا يتحمل مسؤولية الأعباء الملقاة على عاتقه، وعلى

³ د. عمر الجيدي: ن. م.

النقيض من ذلك إذا توفرت شروط التعاون بين الزوجين والتفاهم على القضايا الأساسية والثانوية بأخذ عمل المرأة دورا آخر يساهم في تحسين مستوى معيشة الأسرة.

ويرتبط التعليم مع العمل كضرورة اجتماعية أخذت تتطور تطورا سريعا مع التغيرات المحلية والدولية، والمرأة شأنها شأن الرجل بحاجة إلى التعلم ولها الحق في أن يكون باب التعليم أمامها مفتوحا بكل مراحلها، وتكمن أهمية التعليم بالنسبة للمرأة في كونه يساهم في تكوينها النفسي والاجتماعي، بحيث تكون قادرة على حل ومعالجة المشكلات التي تواجهها.

وليس الحق في التعليم والعمل هما فقط مجال نضال الفقهاء المجتهدين النهضويين؛ فحركة التأليف عند الفقهاء المغاربة مثلا أنتجت وثيقة حقوقية متقدمة جدا في مضمونها، حائزة قصب السبق في مراميها ومقاصدها.

وثيقة سبقت في تاريخ تدوينها: وثائق هيئة الأمم المتحدة، وتفوقت في مضمونها على المدونات القانونية والحقوقية في زمانها..

وثيقة شاهدة على عظمة التشريع الرباني وثناء الفقه الإسلامي، وتفوقهما سبقا ومضمونا على نتاج الفكر الإنساني واجتهادات القانون الوضعي:

ففي شهر يونيو من سنة 1932 صدرت أول وثيقة فقهية في العصر الحديث مفردة ومخصصة لبيان حقوق المرأة كما قررها الشرع الإسلامي؛ وقد كتبها فقيه علامة مصلح؛ وهو الشيخ محمد رشيد رضا (ت 1935)؛ وأعني بها

كتابه: "حقوق النساء في الإسلام"; الذي ألفه بطلب من مسلمي الهند الذين أرادوا نشر كتاب يعرف بالإصلاح المحمدي في قضية المرأة؛ وذلك بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف لسنة 1351 هـ.

وفي سنة 1938 صدرت الوثيقة الثانية في الموضوع؛ وكانت من تحرير الفقيه المغربي العلامة محمد المهدي الحجوي (ت 1968)، ولقيت استحسان وإعجاب عدد كبير من المطلعين عليها من العلماء والنخب المثقفة والسياسية؛ وقد طبعت سنة 1967 بعنوان: "المرأة بين الشرع والقانون".

وهي أقرب إلى تناول الحقوق؛ من وثيقة الشيخ محمد رشيد رضا. وهذه الوثيقة النفيسة؛ تشهد بأن المرجعية الإسلامية كانت حاضرة قبل وإبان اهتمام التوجه الأممي بقضية المرأة، وتبنيه لها من منطلق كون النهوض بوضعية المرأة: رافعة أساسية لتعزيز السلم وتحقيق التنمية؛

وعلى سبيل المثال؛ فإن أول تقرير أممي طالب بالحقوق السياسية للمرأة؛ هو تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي سنة 1985م؛ والذي جاء فيه: "ينبغي تشجيع النساء على ممارسة حقهن في الانتخاب وترشيح أنفسهن والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها".

وقد سبق الفقيه الحجوي إلى هذه المطالبة بخمسين سنة؛ حين قال: "رأيي أن المرأة في الإسلام يجوز أن تكون ناخبة ومنتخبة؛ لأن الإسلام أعطاهَا ذلك الحق حيث جعلها شقيقة الرجل في الأحكام".

قال: "ويرد على هذا أن المرأة إذا ولجت البرلمان ربما انتخبت رئيسة للوزراء

أو رئيسة للجمهورية؟

- والجواب عن ذلك أنه على فرض وقوعه فإنه لا يبلغ بها درجة الخلافة الممنوعة هي منها؛ إذ رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة ليست خلافة عامة".
7. أن تقوم المرأة بتفعيل دورها ونفض السلبية التي كثيرا ما عرقلت مسيرتها وأن تؤمن بنفسها وقدراتها، وأن يكون لها فكر واضح للحصول على حقوقها والتمسك بها، فكثير من الدول العربية نصت دساتيرها على مساواة المرأة بالرجل وحققها في التصويت والترشيح للانتخابات ولكن المرأة تحجم عن خوض التجربة وممارسة حقوقها.
8. تتطلب التنمية الاستغلال الكامل للطاقات البشرية في المجتمع بأن يشارك جميع أفرادها بشكل فعال، إذ لا يمكن المطالبة بإدماج المرأة في التنمية والتغاضي عن مشكلة البطالة التي يعاني منها الشباب مما يؤثر على التركيبة الاجتماعية.
9. من جهة أخرى لا يجب رفض المنظمات غير الحكومية أو مواجهة الدولة لها، بل محاولة الدولة التفاهم معها والاعتدال في مجابقتها، والاعتراف بها كأمر واقع، والسماح لها بالتعبير والقيام بأنشطتها في أحسن الظروف المتاحة لأنها تساهم بقدر كبير في بلورة فكر المجتمع وتعمل على صقله وإعداد الحلول أو طرح الأفكار التي من الممكن للدولة أن تستفيد من الإيجابية في تقويم مؤسسات الدولة، فبعض المنظمات موجودة للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد وإصلاح أطر الدولة، كما أنها تساهم بقدر كبير في التفتح على العالم الخارجي، واستغلال نجاحها الدولي لصالح دولها.

لكن في نفس الوقت على هذه المنظمات أن تعي تماما أنه لا يجوز لها أن تحل محل سلطة الدولة أو تصطدم مع ثوابت المجتمع الشرعية، وألا تستغل الدراسات والأبحاث التي تقوم بها في الإضرار بمصالح الدولة الوطنية والأمنية أو الإساءة إلى الوطن، بل تكون عنصرا فعلا في التنمية داخل الوطن الذي تنتمي إليه وخارجه .

نقطة أخيرة وهي أن الدول العربية قد انتبهت إلى خصوصيتها القومية والحضارية التي لا يمكنها أن تنسلخ منها أو تفرط في موروثها الديني والثقافي، ولذلك نجد عددا كبيرا من الدول العربية تتحفظ على البنود والقرارات التي لا تتناسب مع مقوماتها الثابتة؛ وهي الدين الإسلامي أو تمتنع عن التصويت مما جعل بعض أصوات المثقفين في العالم الغربي ينبه على عدم جدوى فرض الهيمنة الأمريكية أو الأوروبية على شعوب العالم ويتضح ذلك في مقال لصمويل هنتنجتون .

إشكالية العالمية والنسبية:

يقول الفقيه عبد الله بن بيه: "إن أهم قضية يجب أن تعالج في حقوق الإنسان هي إشكالية العالمية والنسبية، وقد عالج هذه القضية عدد من الدارسين نذكر منهم رأي خبيرين دوليين؛ إذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان افترض عالمية كاملة لحقوق الإنسان الواردة فيه دون تمييز، وهذا ما لاحظته (إشبييل) حيث يقول: "ولم يتطرق الإعلان - ولا يستطيع، ولا ينبغي أن يتطرق - إلى مسألة التنوع الثقافي.

إلا أن احترام النسبية في الوقت الذي تفترض فيه العالمية أمر بالغ التعقيد، وهذا ما جعل (إشبييل) يقول: إن العالمية والاعتراف بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني أن الواقع وثراء التنوع في مجالها يمكن تجاهله، فلا يمكن تنحية أو تجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية في علاقاتها بحقوق الإنسان.

ويمكن أيضا أن نرى أنه لا يوجد إجماع حول كيفية تصور العالمية وتفريعاتها من ناحية، ولا حول الاعتراف بقوة وتأثير التنوع الثقافي أو الإقليمي أو الوطني من ناحية ثانية.

فالصين على سبيل المثال - وأنا لا أستطيع أن أمتنع عن ذكر حالتها إذ بحكم شعبها وحجمها ووزنها السياسي لها أهمية بارزة - لا تؤيد بصرحة أو تشارك في الفكرة السائدة لعالمية حقوق الإنسان والفهم المشترك الذي تبني عليه.

وهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويجب أن توضع في الحسبان في أي بحث شامل للموضوع"اهـ.

“ إن إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م قدم حقوق الإنسان على أنها عالمية؛ وهو أمر يتجاهل خصائص الحضارات الأخرى، ويغفل التنوع الذي يقوم على الخصائص الثقافية، والتي تفترض التعددية في النظم.

ومن حق شعوب العالم أن تطالب بالتعددية الحضارية، ويمكن أن يستنبط ذلك من قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)**[الحجرات: 13]

فالآية تشير إلى تعددية تمتد من فوقها جسور التعارف والتعايش، وإذا أصر الغرب على العالمية وأصرت الحضارة الإسلامية على العالمية - وهي كذلك حتما - وقد اعترف فوكوياما بالصفة العالمية للحضارة الإسلامية في كتابه نهاية التاريخ.

فتواجه عالمية الغرب عالمية الإسلام لنصل إلى النسبية إذا أردنا الحوار."

قراءة نقدية لأجندة التنمية المستدامة للعام 2030:

بعد انتهاء مدة الـ 20 عاما التي وضعت للانتهاء من تطبيق كل من وثيقتي القاهرة للسكان (1994) وبكين (1995)؛ قامت الأمم المتحدة بعمل مسح شامل على مستوى العالم لرصد تطبيق هاتين الوثيقتين على المستويات الوطنية، حيث اكتشفت أن هناك الكثير من بنود تلك الوثائق لم يطبق بعد . عندها قررت الأمم المتحدة إصدار وثيقة جديدة أشركت فيها معظم أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، على مدار عامي 2014، 2015 تحت اسم: "أجندة التنمية المستدامة" للعام 2030، (**Agenda for Sustainable**

Development

والتي أكدت على أنها ستطبَّق على الجميع دون استثناء (**No one will**

be left behind

ثم تم إطلاقها في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2015.

ومن ثم اتجهت لجان الأمم المتحدة المتخصصة نحو ربط أهدافها الرئيسية بتلك الأجندة، وذلك من خلال إدراجها في اجتماعاتها الدورية . وجاري الاستعداد لعقد الاجتماع الـ 60 للجنة مركز المرأة تحت عنوان: "تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة".

بيان هيئات العلماء والمنظمات الإسلامية حول مسودة "تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة" المقترحة للاجتماع الـ 60 للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة 24-14 مارس 2016 (Women's empowerment) (and the link to sustainable development

بعد أن اشتركت كل أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتعددة في إصدار "أجندة التنمية المستدامة 2030"، (Agenda for sustainable development)؛

والتي تم إطلاقها في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2015، اتجهت لجان الأمم المتحدة المتخصصة نحو ربط أهدافها الرئيسية بتلك الأجندة، وذلك من خلال إدراجها في اجتماعاتها الدورية التي تعقدتها كل عام.

فلجنة مركز المرأة، التي تهدف أساساً إلى تطبيق مساواة الجندر، واستقواء المرأة، خصصت موضوعها الرئيس في جلستها الستين 60 csw للربط بين "استقواء المرأة Women's empowerment"، وأجندة 2030، وجاء عنوان مسودة الاستنتاجات المتفق عليها المطروحة للنقاش في ذلك الاجتماع بعنوان: "تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة".

وقد تداولت هيئات علماء المسلمين والمنظمات الإسلامية المسودة

الصفريّة ولاحظت الآتي:

أولاً: تجاهل تحفظات الدول والحكومات على الاتفاقيات والمواثيق:

نصت الوثيقة على التأكيد **reaffirm** على وثيقة بكين، وما تبعها (بكين+5،
بكين+10، بكين+15، بكين+20)⁴ ، وأيضا التأكيد على اتفاقية القضاء على كافة
أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تشكل إطارا
قانونيا دوليا، ومعايير شاملة لفهم مساواة الجندر واستقواء المرأة والفتاة
وحقوقهما الإنسانية⁵.

ثم المطالبة بالتنفيذ الكامل والفعال لها جميعا⁶ ، دون أدنى إشارة
للتحفظات التي وضعتها كثير من الحكومات على البنود التي تتعارض
معارضة صريحة مع المرجعيات الدينية والثقافية والقيم الأصيلة، وهو ما يعد
التفاهة واضحا حول تلك التحفظات وتجاهلا لها، وهذا أمر يتكرر في كل
الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجلسات الدورية للجنة مركز المرأة.
وهو ما لا يليق بالأمم المتحدة، فالتحفظات التي وضعتها الحكومات
عند التوقيع على تلك المواثيق، تمثل (عقدا) بينها وبين الأمم المتحدة،
وشرطا للتوقيع، بينما يعد الضغط الذي تمارسه الأمم المتحدة في هذا السياق
(خرقا) لذلك العقد، وتناقضا مع ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على عدم
التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما⁷.

⁴ Draft agreed conclusions. Article

⁵ Draft agreed conclusions (csw60). Article (2).

⁶ Draft agreed conclusions (csw60). Article (9)

⁷ ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول، في مقاصد الهيئة ومبادئها، المادة 7/2، سنة 1945.

ثانياً: تمحور الوثيقة حول منظومة "الجندر (النوع) gender "

فلا تكاد تخلو مادة من مصطلح "الجندر" gender ، رغم أن العنوان الأساس للوثيقة هو "استقواء المرأة" women's empowerment ، إلا أنها تمحورت بشكل واضح حول "مساواة الجندر" gender equality.

وهو ما يدل على أن هذه القضية هي القضية الفعلية التي تؤكد عليها تلك الوثيقة ويعني ذلك: أن التنمية المستدامة التي ترفعها الأمم المتحدة شعاراً لها في المرحلة الحالية، لن تتحقق إلا بمساواة الجندر!

وقد أطلقت الأمم المتحدة في 14-5-2015 ((حملة فيديو "أحرار ومتساوون" للتصدي لرهاب المثلية)) واشتملت عرض فيديو عن الشواذ في

⁸ يمثل مصطلح الجندر (النوع) gender مصطلحاً رئيساً في وثائق الأمم المتحدة، وترجم عبارة gender equality خطأً إلى "المساواة بين الجنسين" في الوثائق العربية في حين أن الترجمة الصحيحة هي "مساواة النوع/ الأنواع". وتعريف "الهوية الجندرية gender identity" في الموسوعة البريطانية (encyclopedia britannica) بأنها: "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى". وبالتالي فإن نوع الإنسان - وفقاً لذلك التعريف - أمر متغير ومتوقف على إحساس واختيار الشخص نفسه!! وفي حين يشمل "الجنس" الذكر والأنثى، فإن "الجندر" يشمل كل الأنواع (الرجل، والمرأة، والشواذ بأنواعهم). وبالتالي فإن مساواة الجندر (النوع)، تشمل مساواة كل الأنواع شواذ وأسوياء!

⁹ تكرر مصطلح الجندر 42 مرة في 4 صفحات، في حين تكرر مصطلح women's empowerment 19 مرة بما فيها العناوين الرئيسية.

أكبر ميادين نيويورك بهدف توصيل رسالة للمجتمع أن الشواذ هم فئة طبيعية من فئات المجتمع يتوجب احترامهم وتقبلهم ومساواتهم بالأسوياء¹⁰.

وأي تفريق في المعاملة بينهم يعد "تمييزاً" ضدهم!

تلاها إصدار الأمم المتحدة في سبتمبر 2015 بياناً بعنوان: "القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس".

طالبت فيه وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها مجتمعة¹¹ الدول بـ "التحرك بشكل عاجل للقضاء على العنف والتمييز ضد المثليات **Lesbian** ، والمثليين **gay**، ومزدوجي الميل الجنسي **bisexual** ، ومغايري النوع الاجتماعي **transgender**، وثنائيي الجنس **(LGBTI) intersex** من البالغين والمراهقين والأطفال¹²."

ويعلن الأمين العام للأمم المتحدة صراحة دعمه المتواصل لحقوق الشواذ، من خلال مؤتمرات حقوق الإنسان العالمية، والتقارير التي يصدرها في

¹⁰ حملة فيديو "أحرار ومتساوون" للتصدي لرهاب المثلية، مركز أنباء الأمم المتحدة، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=23573#.VtMuxFI97IU>.

¹¹ منظمة العمل الدولية ILO، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مكتب المفوض السامي)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، اليونسكو UNESCO، صندوق السكان UNFPA، المفوضية العامة للاجئين UNHCR، اليونيسيف UNICEF، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، هيئة الأمم المتحدة للمرأة UNWOMEN، برنامج الأغذية العالمي WFP، منظمة الصحة العالمية WHO، برنامج الأمم المتحدة للإيدز UNAIDS.

¹² البيان أصدرته وكالات الأمم المتحدة مجتمعة ويوجد على مواقع عدة منها: <http://www.who.int/hiv/pub/msm/un-statement-lgbti/ar>.

المناسبات المختلفة، وأحدثها تقريره الصادر للجلسة الحالية بعنوان: "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"؛ حيث صرح بأن: "تعالج بعض الخطط الوطنية احتياجات فئات محددة من النساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، كالنساء المثليات **lesbians** ، ومزدوجات الميل الجنسي **bisexuals** ومغايرات الهوية الجنسية (الجندرية)¹³ **transgenders** (وحاملات صفات الجنسين)¹⁴ **intersexuals**"

(تلك هي أنواع مختلفة من الشواذ يتم تناولها وإدماجها داخل الوثائق الرسمية لتصبح مع مرور الوقت أمراً واقعاً)

وما تقرير الأمين العام المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة عام 2030" الصادر في سبتمبر 2015 بمناسبة إطلاق وثيقة التنمية 2030، منا بعيد، والذي نص على: "يجب تأمين وجود بيئة مواتية في ظل سيادة القانون من أجل المشاركة الحرة النشطة والمجدية للمجتمع المدني والقائمين بالدعوة الذين يعبرون عن أصوات النساء والأقليات، وجماعات المثليات **lesbian**

¹³ كل تلك الأنواع من الشواذ تدخل في نطاق مصطلح (الجندر)، ومن ثم تشمل مساواة الجندر Gender Equality إعطاؤها جميع نفس الحقوق التي يحصل عليها الأسوياء.
¹⁴ انظر: "استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة 57 للجنة وضع المرأة، تقرير الأمين العام، مقدم للدورة 60 للجنة وضع المرأة، 14-24 مارس 2016، البند (34)، ص 11.

والمثليين **gay** ومزدوجي الميل الجنسي **bisexual** ومغايري الهوية الجنسية
transgender groups".¹⁵

ويكرر الأمين العام دعمه الصريح للشذوذ في عدة تقارير ومناسبات¹⁶.
وتطالب الوثيقة بحشد جميع الجهود لتطبيق المساواة الجندرية، من
حكومات ومنظمات دولية وإقليمية ومنظمات نسائية ومنظمات المجتمع
المدني الأخرى، والقطاع الخاص، من خلال القوانين، والدعم المالي، والبيانات
الإحصائية¹⁷.

ثالثاً: التدخل في سياسات الدول التشريعية:

وتعطي الأمم المتحدة نفسها كل الحق في فرض الوصاية التشريعية
على الدول، لتطبيق مبدأ المساواة المطلقة بين الأنواع (ذكور، إناث، شواذ) بدءاً
بتغيير الدساتير، ثم تغيير القوانين والتشريعات، ثم التطبيق، ومراقبة التطبيق!

¹⁵ "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام 2030: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع
وحماية كوكب الأرض"، تقرير تجميعي مقدم من الأمين العام بشأن خطة التنمية
المستدامة لما بعد عام 2015، A/69/700، البند (78).

¹⁶ استنكر في تقريره الصادر في الدورة 59 للجنة مركز المرأة (مارس 2015) حول استعراض
وتقديم تنفيذ وثيقة بكين "الصعوبات التي يواجهها المثليون والمثليات ومغايرو الهوية
الجنسية في الحصول على الاعتراف باحتياجاتهم الصحية وتبليتها"، وأن: "انخراط الأفراد
في سلوك جنسي مع أفراد من نفس الجنس مازال يعتبر جريمة في بعض البلدان إذ
يعاقب أصحاب ذلك السلوك ويحرمون من التمتع بالحق في الصحة وبحقوق الإنسان
الأخرى [تقرير الأمين العام (استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج بيجين ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة ولعشرين للجمعية العامة)، الدورة التاسعة والخمسون للجنة مركز
المرأة، مارس 2015، E/CN.6/2015/3، بند (105)].

¹⁷ انظر المادة 8 من الأجندة المقترحة.

وهو ما تنص عليه المادة (b/9) من مسودة الاستنتاجات المتفق عليها:
"إلغاء القوانين والأحكام التمييزية¹⁸ في الدساتير، والتأكد من أن القوانين والسياسات غير التمييزية والمراعية لمنظور الجندر **gender responsive** والتدابير الخاصة المؤقتة التي تعمل على استقواء¹⁹ النساء والفتيات مفعلة دون تأخير، مع مراقبة **monitor** تنفيذها على نحو فعال²⁰."
ولا يتوقف الأمر عند المراقبة، بل تعطي الأمم المتحدة نفسها الحق في مساءلة الحكومات حول قوانينها الوطنية، حيث نصت الوثيقة على: "تقوية عمليات جمع البيانات والمتابعة والمراجعة والمراقبة والمساءلة بشكل يراعي الاعتبارات الجندرية²¹."

¹⁸ يشار دائماً للقوانين التي تقر وجود فوارق بين الذكور والإناث بـ "القوانين التمييزية"، منها على سبيل المثال قانون الأسرة الإسلامي، الذي يقر وجود فوارق تشريعية من شأنها الحفاظ على التكامل والتمايز بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، مثل (القوامة، الولاية، التعدد، المهر، العدة، الزواج، الطلاق، طاعة الزوجة لزوجها وغيرها من الفوارق التشريعية التي وردت في اتفاقية سيداو).

¹⁹ مصطلح **women's empowerment** يترجم إلى "تمكين المرأة"، وهي ترجمة مضللة. فكلمة "التمكين" هي كلمة قرآنية تتلقاها العقلية العربية والإسلامية بمفهوم إيجابي ألا وهو: تمكين المرأة من حقوقها التي منحها إياها الشريعة الإسلامية، والمرادف لكلمة "تمكين" في اللغة الإنجليزية هو كلمة **Enabling**، وليس **Empowering**. في حين أن كلمة **Empowerment** تعني التقوية، والاستقواء. وتستهدف الوثائق تقوية المرأة لتتحكم في جسدها وخصوبتها تحكما كاملا.

²⁰ Draft agreed conclusions (csw60). Article (9 /a).

²¹ Draft agreed conclusions (csw60) Article (8).

وذلك دون أدنى احترام للمرجعيات التشريعية الأصلية لدى شعوب العالم.

وعلى هذا النهج سارت جل بنود المسودة.. فالبند (e/9) ينص على جندرة جميع السياسات والبرامج من قبل الدوائر الحكومية وعلى جميع المستويات، والبند (h/9) ينص على "التأكد من أن جميع عمليات التخطيط الوطني وصنع القرار، وعمل السياسات والموازنات لتطبيق جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة تعكس المنظور الجندي."²²

رابعاً: انتهاك سيادات الدول والحكومات من خلال تدويل المتابعة والمساءلة وتوظيف منظمات المجتمع المدني لصالح الهيئات الدولية: فقد أعطت لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسها الحق في مراقبة الحكومات ومساءلتها، ويعد ذلك تجاوزاً لاختصاصات وصلاحيات المجلس²³، في حين تنتهك اللجنة سيادة الحكومات من خلال مراقبة مواردها وكيفية تصرفها فيها، حيث نصت المسودة على: "مراقبة

²² Draft agreed conclusions (csw60). Article (9 /g).

²³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهو يختص بوضع الدراسات والتقارير الخاصة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية وغيرها، ووضع التوصيات بغرض تعزيز واحترام حقوق الإنسان وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، وتنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة بالتشاور معها. وحين تم إنشاء هذا المجلس تنبأت بعض الدول الأطراف بأن المجلس المزمع إنشاؤه قد يتعدى بتدخله في هذه الميادين على سيادة الدول فخرجت توصية في مؤتمر سان فرانسيسكو بالألا يتمتع المجلس بأية سلطات تنفيذية. (للمزيد: د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، 1975، ص 452).

النفقات العامة، سواء من مصادر محلية أو دولية، والتتبع والإبلاغ عن توزيع الموارد للمساواة الجندرية واستقواء المرأة لتقوية المساواة فيما يتعلق بالالتزامات المخصصة لمساواة الجندر²⁴ !! "

كما نصت على: "تقوية عمليات جمع البيانات، والمتابعة والمراقبة والمساءلة بشكل يراعي الاعتبارات الجندرية²⁵ . **gender- responsive**"

كما طالبت المسودة بـ "دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني بما في ذلك جماعات حقوق الإنسان للمرأة ودعاة المساواة الجندرية في المتابعة الوطنية والإقليمية والعالمية"²⁶، وأيضاً: "إيجاد بيئة آمنة ومواتية للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في كل مكان حتى يتمكنوا من المشاركة الكاملة في تنفيذ ومتابعة واستعراض جدول أعمال 2030 على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية"²⁷ .

ونحن نتفهم أن تنشيط بعض المنظمات المحلية في مجال حماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع المرجعيات الدينية والثقافية للدول، لكننا لا نقبل أن تستخدم تلك المنظمات لجمع المعلومات والبيانات، ورفع التقارير إلى أطراف خارجية، حتى وإن كانت تلك الأطراف تابعة لهيئة الأمم المتحدة، لأن ذلك يعد انتهاكا لسيادات الدول وتجاوزا لدور الأمم المتحدة نحو الشعوب.

ويؤكد ذلك ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول متابعة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للجلسة 57 للجنة أنه: "تم في الدورة 59

²⁴ - Draft agreed conclusions (csw60). Article (9/m)

²⁵ - Draft agreed conclusions (csw60). Article (9/u)

²⁶ Draft agreed conclusions (csw60). Article (9/t)

²⁷ Draft agreed conclusions (csw60). Article (9/s)

الاتفاق على أساليب عمل جديدة للجنة، وستطبق للمرة الأولى في الدورة 60 أسلوباً جديدة سيتمكن اللدنة من متابعة التنفيذ بصورة أكثر صرامة²⁸ .

خامساً: استنزاف الموارد المحلية وموارد القطاع الخاص وأموال العمل

الخيرى فى تحقيق مساواة الجندر بدلا من استثمارها فى التنمية:

بدلا من استثمار الموارد المحلية وأموال القطاع الخاص للدول المختلفة وتسخيرها لرفاهية الشعوب وتنميتها تنمية حقيقية، تدعو الوثيقة إلى "دعم وزيادة الموارد للمنظمات النسائية ودعاة المساواة الجندرية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية"²⁹ !

وأيضاً تؤكد على: "زيادة التمويل الذى يستهدف المساواة الجندرية فى جميع القطاعات من خلال جميع مصادر التمويل بما فى ذلك الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية والقطاع الخاص والعمل الخيرى."

ويسبب ذلك استنزافاً لميزانيات الدول والحكومات فى أمور مرفوضة تماماً بسبب تصادمها مع المرجعيات الدينية والثقافية للشعوب، بدلا من عمل تنمية فعلية لها. والأكثر خطورة، استنزاف أموال العمل الخيرى لتحقيق مساواة الجندر! مما يتسبب فى حرمان المستفيدين من أموال العمل الخيرى³⁰.

ومما يدعو للدهشة فى أحكام المتابعة والمراقبة والمحاسبة للحكومات والشعوب فى جمع المعلومات وتطبيق المواثيق والاتفاقيات، تحت شعار

²⁸ استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة 57 للجنة وضع المرأة، تقرير الأمين

العام، مقدم للدورة 60 للجنة وضع المرأة، 14-24 مارس 2016، البند (1)، ص 2.

²⁹ - Draft agreed conclusions (csw60). Article (9/n)

³⁰ Draft agreed conclusions (csw60). Article (9/j)

"استفادة النساء والفتيات"، مع غض الطرف تماما عما تلاقيه النساء والفتيات في الكثير من مناطق العالم مثل سوريا، وفلسطين، والعراق، وبورما، ومصر، واليمن، وأفريقيا الوسطى وغيرها، والتي يتعرض فيها للتعذيب والاعتصاب الممنهج، والقتل والحرق والتشريد .. بدون أدنى إشارة إلى ما يعانيه من انتهاك مريع لحقوق الإنسان.

أمام تلك المعطيات يؤكد تجمع هيئات العلماء والمنظمات

الإسلامية على ما يلي:

أولاً: مطالبة الحكومات والشعوب بعدم السماح بانتهاك سيادتها من قبل أي منظمة دولية.

ثانياً: مطالبة منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها باحترام المرجعيات الدينية وإرادات الشعوب والمنظومات القيمية والأخلاقية التي تستند إليها، وأكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي من شأنها الحفاظ الفعلي على الأمن والسلام الدوليين.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية إلى اتخاذ موقف موحد وحاسم إزاء الوثائق الدولية المتعلقة بالسكان والمرأة والطفل، ورفض كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء في الوثيقة المعنونة "تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة" أو أي وثائق لاحقة تطرح للنقاش أو التوقيع.

رابعاً: تعزيز موقف الحكومات في التمسك بالتحفظات التي وضعتها عند التوقيع على المواثيق، حفاظاً على الهوية الإسلامية، والسيادة الوطنية.

خامسا: مطالبة منظمة الأمم المتحدة باتخاذ خطوات جادة وعملية؛ لرفع العنف الحقيقي عن النساء والفتيات في كل المناطق التي يتعرضن فيها للقتل، والحرق، والاعتقال، والتعذيب، والاغتصاب الممنهج. وبالله التوفيق"اهـ.

وقد وقعت على البيان أزيد من 240 هيئة ومنظمة؛ منها: رابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وجبهة علماء الأزهر، والهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة، ورابطة علماء فلسطين، ورابطة علماء الشريعة في الخليج العربي، ومنظمة نساء الإسلام بالسودان، ومجلس الشورى لاتحاد المنظمات النسائية الإسلامية الإندونيسية، والرابطة الوطنية للأسرة التونسية، ومنتدى الزهراء للمرأة المغربية، وجمعية حقوق الأسرة بالأردن، وشبكة النماء اليمينية للمنظمات الأهلية، ومؤسسة مودة للتنمية الأسرية بالمغرب، ومركز الدراسات السياسية والتنموية بفلسطين..

مراجع الدراسة:

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام؛ تأليف د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم الطبعة سنة 1432هـ - 2011م / العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية؛ تأليف د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم طبعة سنة 1426هـ - 2005م / حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق؛ دراسة مقارنة؛ تأليف: الدكتور أحمد عبده عوض طبع سنة 1430هـ - 2010م / المرأة بين التراث والمعاصرة قضايا وبحوث؛ تأليف: الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش طبع سنة 1430هـ - 2009م / الحركة النسائية بالمغرب المعاصر؛ اتجاهات وقضايا؛ للدكتورة جميلة المصلي؛ إصدارات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة؛ الطبعة الأولى 2011 / الاستغراب في الفكر المغربي المعاصر؛ تأليف: الدكتور عبد الله الشارف طبع سنة مارس 2003 / حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية دراسة مقارنة؛ تأليف: ياسر محمد عبد التواب طبع سنة 1425هـ - 2004م / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ تأليف د. عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي طبع سنة 1435هـ - 2013م / الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى؛ تأليف: أ. فاطمة عبد السلام بنور طبع سنة 2007م. / حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام؛ تأليف: عبد الله بن بيه.

إحياء
للتنمية الأخلاقية



Ihyae
Ethics Development



/IhyaeForum

جميع الحقوق محفوظة © 2019